

(٢٣)

بتاريخ ٢٠١٢/٥/١م

موظف - قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ -
نقل - تحديد أقدمية الموظف المنقول .

أجاز المشرع بموجب قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ نقل الموظف من وحدة إلى أخرى بالجهاز الإداري للدولة ، وكذلك من جهة إلى أخرى داخل الوحدة ، ومن وظيفة إلى أخرى من ذات طبيعة وظيفته طبقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليه - المستقر عليه أن الموظف المنقول إلى جهة أخرى يستصحب مركزه القانوني في الجهة المنقول منها إلى الجهة المنقول إليها ، بما في ذلك أقدميته في الوظيفة التي كان يشغلها قبل النقل ، وأنه لا يترتب على نقل الموظف مساس بهذه الأقدمية ، وإلا خرج النقل عن المعنى الذي حدده القانون - أثر ذلك - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتب المتبادلة والمنتهية بكتاب معاليكم رقم المؤرخ
..... الموافق بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول تحديد تاريخ
أقدمية بعض موظفي المنقولين من جهات غير خاضعة لقانون الخدمة
المدنية توطئة لترقيتهم .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه تم نقل خدمات
الموظفين التاليين من جهات غير خاضعة لقانون الخدمة المدنية
إلى وزارة

١ - الفاضل / ، الجهة المنقول منها ، تاريخ شغل
آخر درجة قبل النقل ، تاريخ النقل ، حيث تمت
معادلة درجته بالدرجة عند النقل بموجب كتاب وزارة
رقم بتاريخ

٢ - الفاضل / ، الجهة المنقول منها ، تاريخ
شغل آخر درجة قبل النقل ، تاريخ النقل ، حيث
تمت معادلة درجته بالدرجة عند النقل بموجب كتاب وزارة
..... رقم بتاريخ

٣ - الفاضل / ، الجهة المنقول منها ، تاريخ
شغل آخر درجة قبل النقل ، تاريخ النقل ، حيث
تمت معادلة درجته بالدرجة عند النقل بموجب كتاب
وزارة رقم بتاريخ

وإزاء ما تقدم فإنكم تطلبون الرأي حول تحديد تاريخ أقدمية هؤلاء الموظفين ،
هل يكون من تاريخ شغل آخر درجة في الجهة المنقولين منها أم من تاريخ نقلهم
إلى وزارة ، وذلك توطئة لتحديد تاريخ استحقاقهم للترقية .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة الثانية من مرسوم إصدار قانون الخدمة المدنية
رقم ٢٠٠٤/١٢٠ تنص على أنه : " يصدر مجلس الخدمة المدنية اللائحة التنفيذية
لهذا القانون ، كما يصدر نظام تصنيف وترتيب الوظائف بعد الموافقة عليها من
مجلس الوزراء ، وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية يستمر العمل باللائحة
الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق " .

وتنص المادة (٤٦) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ على أنه : " يجوز نقل الموظف من وحدة إلى أخرى بالجهاز الإداري للدولة ، وكذلك من جهة إلى أخرى داخل الوحدة ، ومن وظيفة إلى أخرى من ذات طبيعة وظيفته طبقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية ، أو كان بناء على طلبه " .
ويحتفظ للموظف المنقول إلى وحدة أخرى براتبه إذا كان أكبر ، وذلك دون الإخلال باستحقاقه العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة المنقول إليها في موعدها " .

وتنص المادة (٤٧) من ذات القانون على أنه : " تنظم اللائحة القواعد الخاصة بترتيب أقدمية الموظف المنقول " .

وتنص المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ ، والمعدلة بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٩/٢٢ على أنه : " عند نقل أحد موظفي الجهاز الإداري للدولة الخاضعين لقوانين أو مراسيم خاصة منظمة لهم إلى إحدى الوحدات التي تطبق قانون الخدمة المدنية ، فإنه تحدد له الدرجة أو الفئة كما يلي :

أ -

ب - إذا كان النقل من وحدة يختلف نظام الدرجات والرواتب فيها عن نظام الدرجات والرواتب الملحق بالقانون المشار إليه ، تحدد للموظف المنقول الدرجة أو الفئة المعادلة لمؤهلاته وخبراته إذا كانت في مجال الوظيفة المنقول إليها ، أو تلك التي يدخل في ربطها وبدلاتها ما كان يتقاضاه من راتب أساسي وبدلات قبل النقل أيهما أكبر

ومفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع أجاز نقل الموظف من وحدة إلى أخرى بالجهاز الإداري للدولة ، وكذلك من جهة إلى أخرى داخل الوحدة ، ومن وظيفة إلى أخرى من ذات طبيعة وظيفته طبقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليه .

وحيث إنه من المستقر عليه أن الموظف المنقول إلى جهة أخرى يستصحب مركزه القانوني في الجهة المنقول منها إلى الجهة المنقول إليها ، بما في ذلك أقدميته في الوظيفة التي كان يشغلها قبل النقل ، وأنه لا يترتب على نقل الموظف مساس بهذه الأقدمية ، وإلا خرج النقل عن المعنى الذي حدده القانون . وحيث إنه على هدي ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالاتهم قد تم نقلهم من جهات غير خاضعة لقانون الخدمة المدنية المشار إليه إلى وزارة.....على درجات معادلة لوظائفهم التي كانوا يشغلونها في هذه الجهات قبل النقل ، وذلك طبقاً لنص المادة (٧٢/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ بحسبان أنها الواجبة التطبيق إبان صدور قرار النقل ، لما كان ذلك وكان المستقر عليه أن الموظف يستصحب مركزه القانوني في الجهة المنقول منها ، فمن ثم فإن تاريخ تحديد أقدمية هؤلاء الموظفين في درجاتهم الحالية توطئة لترقيتهم يكون من تاريخ شغلهم لآخر درجة في الجهة المنقولين منها ، وليس من تاريخ نقلهم إلى وزارة.....

لذلك انتهى الرأي إلى أن المعول عليه في تحديد تاريخ أقدمية المعروضة حالاتهم لتحديد تاريخ استحقاقهم للترقية هو تاريخ شغل آخر درجة في الجهة المنقولين منها ، وليس من تاريخ نقلهم إلى وزارة..... ، وذلك على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم (وش ق م/و/٢٦/١/٨٢٨/٢٠١٢م) بتاريخ ٢٠١٢/٥/١م